



الرباط، في

مديرية المعادن والهيدروكربورات

مذكرة تقديم

2019

يأتي مشروع هذا المرسوم في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولاسيما الفصلين 92 و93 منه.

حيث تحيل المادة 92 إلى نص تنظيمي لتبنيان كفاءات منح وتجديد وتحويل رخص البحث عن التجاوير ورخص استغلالها، وكذا كفاءات التخلي عنها وسحبها وإعادة منحها. إن هذا المرسوم يتناول زيادة على الكفاءات والمساطر المشار إليها أعلاه، جوانب تنظيمية أخرى ويتعلق الأمر ب:

- ملف يثبت توفر طالب رخصة البحث عن التجاوير أو رخصة استغلال التجاوير على قدرات تقنية ومالية ملائمة؛
- برنامج الأشغال؛
- مبلغ الغلاف المالي الأدنى المتعلق بإحداث وتجديد رخص البحث عن التجاوير أو رخص استغلال التجاوير.

ويتكون هذا المرسوم من 30 مادة موزعة على 4 أقسام:

- القسم الأول: رخصة البحث عن التجاوير ورخصة استغلال التجاوير؛
- القسم الثاني: التخلي والسحب وإعادة المنح؛
- القسم الثالث: الالتزامات المتعلقة برخص البحث عن التجاوير ورخص استغلالها؛
- القسم الرابع: أحكام انتقالية وختامية.

ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

امضاء: عزيز رباح



رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولاسيما المادتين 92 و 93 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

القسم الأول

رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف

الباب الأول

منح رخصة البحث عن التجاويف

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، يجب على طالب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف، أن يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض ملفا يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ويتضمن ما يلي:

- الشهادات والدرجات والمراجع المهنية لمستخدمي المقولة المكلفين بتصريف وتتبع الأشغال أو، عند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربط طالب الترخيص بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛
 - الوسائل البشرية والتقنية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال؛
 - مذكرة تبين الشكل القانوني للشخص الاعتباري ورأسماله الاجتماعي؛
 - حصيلة وحسابات المقولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بالنسبة لطالبي رخصة استغلال التجاويف؛
 - قائمة وقيمة المعدات التي يتوفر عليها صاحب الطلب أو التي يعتزم الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛
 - الكفالات والضمانات التي تتمتع بها المقولة، عند الاقتضاء.
- ويمكن أن تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض من صاحب الطلب تقديم إيضاحات إضافية حول المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة

والمعادن والبيئة

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء: عزيز رباح

المادة 2

- يجب على طالب رخصة البحث عن التجاويرف المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، ملفا يتضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات التالية:
- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، وعند الاقتضاء، الاسم الشخصي والعائلي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛
 - الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
 - تصميم في ثلاث نسخ بمقياس ملائم يبين حدود محيط رخصة البحث عن التجاويرف موضوع الطلب، بإحداثيات لامبير، وكذا شكلها ومساحتها؛
 - ثلاث خرائط نظامية بمقياس 1/ 50000 تشير إلى حدود المحيط موضوع طلب رخصة البحث عن التجاويرف؛
 - أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة البحث عن التجاويرف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه؛
 - وثيقة تثبت صفة المفوض من لدن الشخص الاعتباري في حالة تقديم الطلب من قبل المفوض. يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من قبل الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 3

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، تبليغ القرار لصاحب طلب رخصة البحث عن التجاويرف داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثاني

تجديد رخصة البحث عن التجاويرف

المادة 4

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة البحث عن التجاويرف لدى الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها. في حال عدم تقديم طلب التجديد داخل الأجل المذكور، يتم سحب رخصة البحث عن التجاويرف بعد انصرام مدة صلاحيتها.

يسجل طلب التجديد بتاريخ إيداعه في سجل يمك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 5

يجب أن يرفق طلب تجديد رخصة البحث عن التجايف بالبيانات والوثائق التالية:

- رقم رخصة البحث عن التجايف التي تم بموجبها تقديم طلب التجديد؛
 - تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي والاسم العائلي والشخصي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛
 - أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بتجديد رخصة البحث عن التجايف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه؛
 - تقرير يشير إلى الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة وتفسيراتها، والوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها وتصميم الأشغال بسلم 1/ 10000 وتصميم سطحي قابل للتراكب مع التصميم السابق؛
 - برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التجديد، متضمنا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية للإنجاز ومبلغ الغلاف المالي الأدنى الذي يتعهد بتخصيصه لتنفيذها، طبقا لمقتضيات المادة 17 أدناه.
- تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط الذي يشمل طلب تجديد رخصة البحث عن التجايف بحضور صاحب الرخصة أو ممثله.
- ويبلغ قرار التجديد لصاحب الطلب داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع طلب التجديد.

الباب الثالث

منح رخصة استغلال التجايف

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب إنشاء رخصة استغلال التجايف لدى الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض داخل أجل ثلاثة أشهر على أبعد تقدير قبل انتهاء مدة صلاحية رخصة البحث عن التجايف. في

حال عدم تقديم طلب إنشاء رخصة استغلال التجاويف داخل الأجل المذكور، يتم سحب رخصة البحث عن التجاويف بعد انصرام مدة صلاحيتها.

يسجل طلب إنشاء رخصة استغلال التجاويف بتاريخ إيداعه في سجل يمكّن لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 7

يجب أن يتضمن طلب إنشاء رخصة استغلال التجاويف، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات والوثائق التالية:

- رقم رخصة البحث عن التجاويف المنبثقة عنها رخصة استغلال التجاويف موضوع الطلب المقدم أو العقد المبرم بين صاحب رخصة استغلال المعادن وصاحب طلب رخصة استغلال التجاويف؛
- تسمية الشخص الاعتباري، صاحب الطلب، الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛
- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.
- أصل وصل دفع أجره عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه؛
- تقرير يبين على الخصوص الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة المحصل عليها وتفسيراتها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها باستثناء التجاويف المتواجدة داخل مكنم منجمي مشمول برخصة استغلال المعادن؛
- تقرير جيولوجي وجيوتقني، في نسختين، يبين وجود أو إمكانية إنشاء تجويف أو أكثر؛
- تصميم في ثلاث نسخ بمقياس ملائم للأشغال المزمع إنجازها، وتصميم سطحي في ثلاث نسخ قابل للتراكب مع التصميم السابق؛
- دراسة جدوى؛
- وثيقة تبين نوع التجويف أو التجاويف، وخصائصه الهندسية لاسيما عمقه وأبعاده وحجمه وكذا خصائصه الفيزيائية (المسامية، النفاذية،...)
- وثيقة تبين الخصائص الأساسية للتخزين (كثافة المادة المخزنة ودرجة حرارتها وضغطها وسعة التخزين، وصبيب التخزين والضخ)، والمنشآت الملحقة ومحيط حماية التجويف أو التجاويف؛

- دراسة استقرار التجويف، مرفقة باختبار التسريب، وتقييم مخاطر انهيار و/أو انخساف الأرض وكذا مخاطر تسرب المادة المخزنة؛
- تعهد بتقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا بدءا من تاريخ تسليم رخصة استغلال التجاويف؛
- برنامج تقديري لعمليات تخزين واستخراج المادة المخزنة؛
- وثيقة تبين الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمياه الباطنية في حالة التخزين داخل فرشة مائية أو داخل تجويف اصطناعي؛
- وصف لطريقة إنشاء التجويف ومقطع عرضي للشكل النهائي للخزان بالنسبة للتجاويف الملحية والتجاويف الاصطناعية؛
- تصميم، في ثلاث نسخ، بمقياس ملائم، يبين حدود محيط رخصة الاستغلال موضوع الطلب بإحداثيات لامبير وكذا شكل التجويف وإسقاطه على سطح الأرض؛
- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام به مبينا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية لإنجازه.

المادة 8

تقوم السلطة الحكومية المكلفة أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط أو المحيطات المشمولة برخصة البحث عن التجاويف موضوع طلب رخصة استغلال التجاويف.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، تبليغ القرار لطالب رخصة استغلال التجاويف داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الرابع

تجديد رخصة استغلال التجاويف

المادة 9

يجب أن يتضمن طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، المعلومات التالية:

- رقم رخصة استغلال التجاويف موضوع طلب التجديد؛

- تسمية الشخص الاعتباري الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله وجنسيته ومهنته ومقر سكناه.
- يجب أن يرفق طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف بالوثائق التالية:
- أصل وصل دفع أجره عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بتجديد رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه؛
- مذكرة تشير إلى الأشغال التي تم إنجازها؛
- مذكرة تبين عمليات تخزين واستخراج المواد المخزنة؛
- مذكرة معينة تبين الخصائص الأساسية للتخزين والمنشآت الملحقة وكذا محيط حماية التجويف أو التجاويف؛
- دراسة معينة لاستقرار التجويف، مرفقة باختبار التسريب، وتقييم مخاطر انهيار و/أو انخساف الأرض كذا مخاطر تسرب المادة المخزنة؛
- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه تقديريا خلال فترة التجديد مشيرا على وجه الخصوص إلى الجدولة الزمنية لإنجازه؛
- تصميم الأشغال المنجزة والمزمع إنجازها وكذا تصميم سطحي قابل للتراكب مع تصميم الأشغال المذكور.
- يسجل الطلب بتاريخ إيداعه في سجل يمكك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيطات المشمولة برخصة استغلال التجاويف موضوع طلب التجديد والتأكد كذلك من معايير التخزين في باطن الأرض.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، تبليغ القرار لصاحب طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

التخلي عن رخص البحث عن التجاويرف ورخص استغلال التجاويرف وسحبها وإعادة منحها

الباب الأول

التخلي عن رخص البحث عن التجاويرف ورخص استغلال التجاويرف وسحبها

المادة 11

تطبيقا لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يوجه طلب التخلي عن رخص البحث عن التجاويرف ورخص استغلال التجاويرف إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- تصميم الأشغال المنجزة؛

- وصف حالة الأشغال المنجزة؛

- وصف لإجراءات السلامة المتخذة حاليا والمقرر اتخاذها لأجل إصلاح المنطقة المستغلة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو للشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تشترط لقبول التخلي عن رخص البحث عن التجاويرف ورخص استغلال التجاويرف، تنفيذ الأشغال الضرورية لسلامة المنشآت المنجزة وحماية التجاويرف.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، تبليغ القرار لصاحب طلب التخلي عن رخصة بحث عن التجاويرف أو رخصة استغلال التجاويرف داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. يجوز تمديد هذا الأجل إذا تبين للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وجوب اتخاذ تدابير إضافية من طرف صاحب الطلب لضمان سلامة المنشآت المنجزة وحماية التجاويرف.

الباب الثاني

إعادة منح رخص البحث عن التجاويرف أو رخص استغلالها

المادة 12

تطبيقا لمقتضيات المواد 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإعادة منح رخص البحث عن التجاويرف أو رخص استغلال التجاويرف داخل المحيط المشمول برخصة بحث عن التجاويرف أو رخصة استغلال التجاويرف تم سحبها أو التخلي عنها. وتتم إعادة منح رخصة البحث عن التجاويرف أو رخصة استغلال التجاويرف بعد نشر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بالجريدة الرسمية يحدد على وجه الخصوص معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 14 أدناه وبعد

إلصاق إشعار بمكاتب الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفاوض من لدنها لهذا الغرض يبين ما يلي:

- رخص البحث عن التجايف أو رخص الاستغلال التجايف المزمع إعادة منحها وإحداثياتها؛
 - معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 14 أدناه؛
 - تاريخ وساعة ومكان جلسة إعادة المنح؛
- تودع الطلبات داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية.
- تصبح الأرض حرة للبحث إذا لم يودع أي طلب داخل هذا الأجل.

المادة 13

- علاوة على برنامج الأشغال، يجب أن يرفق طلب إعادة منح رخصة البحث عن التجايف بالوثائق المطلوبة لمنح رخصة البحث عن التجايف المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم.
- يجب أن يرفق طلب إعادة منح رخصة استغلال التجايف بالوثائق المطلوبة لمنح رخصة استغلال التجايف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، وكذا الوثائق والمعلومات التالية:
- رقم رخصة استغلال التجايف موضوع إعادة المنح؛
 - تسمية الشخص الاعتباري، صاحب الطلب، الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكنه؛
 - الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.
 - أصل وصل دفع أجره عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة استغلال التجايف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه؛
 - وثيقة تبين الخصائص الأساسية للتخزين (كثافة المادة المخزنة ودرجة حرارتها وضغطها وسعة التخزين، وصيبب التخزين والضخ)، والمنشآت الملحقة ومحيط حماية التجويف أو التجايف؛
 - برنامج تقديري لعمليات تخزين واستخراج المادة المخزنة؛
 - وصف لطريقة إنشاء التجويف ومقطع عرضي للشكل النهائي للخزان بالنسبة للتجايف الملحية والتجايف الاصطناعية؛
 - برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام به مبينا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية لإنجازه والاستثمارات المخصصة له؛

- تعهد بتقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا بدءا تاريخ تسليم رخصة استغلال التجاوير.

يتعهد صاحب الطلب بتقديم الوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، وذلك في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا بدءا من تاريخ قرار إعادة المنح.

المادة 14

تتم إعادة منح رخصة البحث عن التجاوير ورخصة استغلال التجاوير على أساس المعايير التالية:

- برنامج الأشغال ومحتواه والجدولة الزمنية لإنجازه؛
- غلاف المبلغ المالي لإنجاز برنامج الأشغال؛
- القدرات التقنية؛
- القدرات المالية؛
- نوع المادة أو المواد المراد تخزينها وشروط التخزين؛
- القرب الجغرافي، عند الاقتضاء، لرخصة البحث عن التجاوير أو لرخصة استغلال التجاوير المزمع إعادة منحها بالنسبة للمحيط المشمول برخص البحث عن التجاوير أو رخص استغلال التجاوير المسجلة في اسم صاحب الطلب؛
- مناصب الشغل المزمع إحداثها، عند الاقتضاء.

المادة 15

تتم إعادة منح رخصة البحث عن التجاوير أو رخصة استغلال التجاوير من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، أو من طرف الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة يترأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وتضم:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن مجلس الجهة المعني.

يمكن أي ينضاف إلى اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الكفاءة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، تبليغ قرار إعادة منح رخصة البحث عن التجاوير أو رخصة استغلال

التجاويف إلى صاحب الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر المالية لانصرام أجل إيداع طلبات إعادة المنح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.

القسم الثالث

الالتزامات المتعلقة برخص البحث عن التجاويف ورخص استغلالها

الباب الأول

برنامج أشغال رخصة البحث عن التجاويف ورخص استغلالها

المادة 16

يجب أن يتضمن برنامج الأشغال، على وجه الخصوص طبيعة الأشغال التي يلتزم صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف القيام بها وأهميتها والجدولة الزمنية لإنجازها. يجب إعداد برامج الأشغال حسب مدة رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف، ونطاقها والخصائص الجغرافية والجيولوجية للمحيط المشمول بها. علاوة على الخصائص المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب أن يرفق برنامج الأشغال المتعلق برخصة استغلال التجاويف بوصف لأشغال إحداث التجويف وتهيئة موقعه وشروط التخزين، وطريقة استخراج المواد المخزنة و الجدولة التقديرية لعمليات التخزين والاستخراج بناء على دراسة عرض وطلب المادة المخزنة، وكذا سير التجويف وصيانته وإقامة طرق الولوج إليه في باطن الأرض وعلى سطحها. ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقياس متوفر للمنطقة المشمولة بمحيط رخصة استغلال التجاويف.

الباب الثاني

مبلغ الغلاف المالي الأدنى المتعلق بإحداث وتجديد رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال

التجاويف

المادة 17

يحدد مبلغ الغلاف المالي الأدنى المرصود لإنجاز أشغال البحث عن التجاويف واستغلالها كما يلي:

- إنشاء رخصة البحث عن التجاويف:

* 10000 درهم/كلم/2 بالنسبة للسنة الأولى من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجاويف؛

* 20000 درهم/كلم/2 بالنسبة للسنة الثانية من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجاويف؛

* 30000 درهم/كلم/2 بالنسبة للسنة الثالثة من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجاويف؛

- تجديد رخصة البحث عن التجاويف: 50000 درهم/كلم/2؛

- إنشاء رخصة استغلال التجايف: 1000000 درهم/كلم/2.

يمكن مراجعة مبلغ الغلاف المالي الأدنى المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الباب الثالث

التصريح للإدارة بافتتاح الأشغال ووضع علامات تحديد محيط رخصة استغلال التجايف

المادة 18

يجب أن تكون انطلاقة أشغال البحث أو أشغال الاستغلال موضوع تصريح يودع، حسب الحالة، من طرف صاحب رخصة البحث عن التجايف أو رخصة استغلال التجايف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن مقابل وصل.

المادة 19

يجب على صاحب رخصة استغلال التجايف، قبل انطلاق أشغال الاستغلال بشهر واحد على الأقل، إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، كتابة، بطرق استغلال التجايف التي يعتزم استخدامها والمعايير الموصى بها من أجل التخزين والإجراءات التي ينوي اتباعها في مجال السلامة والصحة، لاسيما التحاليل المنجزة بهدف مراقبة وكشف التسربات المحتملة للمادة المخزنة. كما يجب عليه كذلك أن يوجه إلى السلطة الحكومية المذكورة داخل نفس الأجل، تصاميم ومقاطع الأشغال المنجزة في باطن الأرض وعلى سطحها.

إذا لم توجه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أي ملاحظة إلى صاحب رخصة استغلال التجايف بعد انقضاء الأجل المذكور، جاز له الشروع في أشغال الاستغلال. وفي حالة توجيه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ملاحظاتها إلى صاحب رخصة استغلال التجايف، لا يمكن لهذا الأخير أن يشرع في أشغال الاستغلال إلا بعد إخبار السلطة المذكورة بالإجراءات المزمع القيام بها للاستجابة لملاحظات هذه الأخيرة والحصول على موافقتها.

وفي حالة عدم استجابة صاحب رخصة استغلال التجايف، تبلغه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بالمنع الكلي أو الجزئي لإنجاز الأشغال. وإذا لم يتخذ صاحب الرخصة، بعد انقضاء أجل شهرين، أي إجراء للاستجابة لملاحظات السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، يمكن أن تسحب منه رخصة استغلال التجايف.

يجب إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن مسبقاً بأي تغيير يطرأ على طرق التهيئة والتخزين واستخراج المواد المخزنة والتدابير المتعلقة بالسلامة والصحة وكذا على تصاميم ومقاطع الأشغال

المنجزة في باطن الأرض وعلى سطحها المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يمكن إحداث التغييرات المذكورة إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 20

يجب على صاحب رخصة استغلال التجاويف إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، داخل أجل شهر على الأقل، بأي فتح أو استئناف لبئر أو لدھليز رئيسي يصل منفذه إلى السطح أو كل منشأة منجمية أخرى داخل المحيط المشمول بالرخصة، وكل عملية تخزين واستخراج للمادة موضوع التخزين، وكذا توسيع سعة التخزين. كما يجب على صاحب الرخصة المذكورة أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بتصميم وضعية المنشأة المنجمية، موضوع التوسيع أو الفتح أو الاستئناف، مرفقا بمذكرة تبيّن خصائص هذه المنشأة. بالإضافة إلى مذكرة تتضمن الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمادة موضوع التخزين، وتغير الضغط ودرجة الحرارة، والكميات المخزنة والمستخرجة وكذا طرق التخزين.

المادة 21

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أن تأمر بوضع علامات تحديد المحيط المشمول برخصة استغلال التجاويف. وإذا لم يقم صاحب رخصة استغلال التجاويف بوضع علامات تحديد محيط استغلال وحماية الرخصة المذكورة، بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ طلب السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، قامت هذه الأخيرة بذلك على نفقة صاحب الرخصة. يتعين على صاحب رخصة استغلال التجاويف الإبقاء على العلامات التي تحدد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة في حالة جيدة.

الباب الرابع

مخطط تنمية التجاويف واستغلالها

المادة 22

يجب إعداد تصميم تنمية التجاويف واستغلالها بالنسبة لكل عملية متعلقة بالتخزين سواء أكانت على سطح الأرض أو في باطنها.

يجب تحيين تصميم تنمية التجويف واستغلاله حسب تقدم أشغال إنشاء التجويف وتهيئته. ويجب على صاحب رخصة استغلال التجاويف، تقديم بيان سنوي لهذه التصاميم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه شهر مارس الموالي للسنة المنقضية.

المادة 23

يجب أن يشير تصميم تنمية التجويف واستغلاله إلى:

- نوع التجاويف وخصائصها الهندسية؛
- الخصائص الميكانيكية والفيزيائية للصخرة الحاضنة؛
- طرق استغلال التجاويف؛
- طرق التغليف، إذا وجدت؛
- سعة التخزين القصوى؛
- التكاليف المتوقعة؛
- مبلغ الاستثمارات.

الباب الخامس

المعلومات التي ترسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن

المادة 24

تطبيقاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتعين على أصحاب رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف، أن يطلعوا، مجاناً، السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وفق أشكال وكيفيات محددة بقرار للسلطة المذكورة، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزيائي والحيوكيميائي والهيدرولوجي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك المعلومات التي حصلوا عليها خلال أشغال البحث عن التجاويف أو استغلالها وكذا على المعلومات الإحصائية عن نشاط التجاويف والمنتجات المنجمية المخزنة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسكها ضرورياً.

القسم الرابع

أحكام انتقالية وختامية

الباب الأول

أحكام انتقالية

المادة 25

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الذين يستغلون تجاويف، بتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تقديم طلب الملاءمة للحصول على رخص استغلال التجاويف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 26

تحفظ رخصة استغلال التجاويف المشار إليها في المادة 25 أعلاه حق صاحبها في الحصول على تجاويف جديدة وإنشائها وذلك داخل محيط حماية التجويف المعرف في التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

أحكام ختامية

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

حرر بالرباط في

رئيس الحكومة